



اسم المقال: أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان والحريات العامة في ظل دستور العراق 2005م
اسم الكاتب: حيدر ثامر حومد، أ.م.د. أحمد فاضل حسين
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1266>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 02:26 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أثر تدويل الدساتير على حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل دستور العراق 2005م

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The impact of the internationalization of constitutions on human rights and public freedoms Under the constitution of Iraq 2005
A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق : القانون الدستوري

الاختصاص العام : القانون العام

الكلمات المفتاحية: أثر، تدويل الدساتير، حقوق الإنسان، دستور العراق.

Keywords: Impact, internationalization of constitutions, human rights, The constitution of Iraq.

تاريخ الاستلام: 2019/10/21 – تاريخ القبول: 2019/11/11 – تاريخ النشر: 2022/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.1.9>

حيدر ثامر حومد

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Haider Thamer Homed

University of Diyala - College of Law and Political Science

haide9974@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م. د. أحمد فاضل حسين

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhel Hussein

University of Diyala - College of Law and Political Science

dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد الدولة الشخص الرئيس في القانون الدولي العام وتحقق هذه الشخصية باجتماع ثلاثة عناصر هي الشعب والإقليم والتنظيم السياسي، لكنها لا تستطيع أن تباشر علاقاتها الدبلوماسية مع الدول إلا من خلال الاعتراف بها، وخلال حياة الدولة ربما تضطرها الظروف إلى الاقتراض، لكن الدولة ليست أزلية بل تولد وتتطور وتزول أحيانا لذلك سنكون أمام حالتين من المتغيرات التي تصيب الدولة الأولى عند حصول التغيرات دون أن تؤثر في شخصيتها الدولية والثانية هي التغيرات التي تطرأ على الدولة وتؤدي إلى زوال شخصيتها الدولية، وفي الحالتين تترتب آثار قانونية على العديد من الظواهر التي تتعامل بها الدولة ومنها ما التزمت به من قروض تجاه الغير.

Abstract

The state is the main person in public international law, and this personality is achieved by the meeting of three elements: the people, the region, and the political organization. However, it cannot conduct its diplomatic relations with states except through recognition. During the life of the state, circumstances may force it to borrow, but the state is not eternal but it is born. It evolves and sometimes disappears, so we will be faced with two cases of variables that affect the first state when changes occur without affecting its international character, and the second is the changes that occur to the state and lead to the demise of its international personality obligated by the loans towards others.

المقدمة

Introduction

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وأله وأصحابه اجمعين،
وبعد:

فإن مفهوم التدويل هو مصطلح ظهر بعد مؤتمر فينا وهذا دائماً ما يكون مرتبطاً في احكام القانون الدولي وأن الدستور ينظم الشؤون الداخلية للدولة وينظم العلاقة بين المواطن والدولة كما يحدد الحقوق والواجبات للمواطنين، ان مسألة حقوق الانسان اصبحت محلاً للأعتناء على مستوى القانون الدولي والقانون الداخلي، ظهرت حركة أو ظاهرة التدويل بسبب التآكل التدريجي لمبدأ السيادة المطلقة للدولة ظهر مصطلح التدويل ويعد هذا المصطلح سهل الاستخدام وغامض المعنى لارتباطه بالعولمة تارة وتارة اخرى بالانظمة القانونية، وإن فكرة التدويل حديثة كانت نتيجة لعدة مؤتمرات ومعاهدات بين الدول الاوربية وبالأخص الدول الكبرى، وبحثنا هنا عن أثر تدويل الدساتير في الحقوق والحريات العامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

والسؤال الذي يتم طرحه هنا هو ((هل تأثر الدستور العراقي الجديد بالنصوص الدولية؟)) وهذا ما يتم بيانه في هذه الدراسة مع بيان أثر التدويل في الحقوق والحريات.

مشكلة البحث:

The problem of the Study:

تعد السيادة من المقدسات داخل الدولة لكن مع تزايد الضغوط ترغيباً وترهيباً لكي تحافظ الدولة على سيادتها عملت على ادماج القانون الدولي على دساتيرها، ومدى تأثر الدستور العراقي بالقانون الدولي؟ وهل خضع للتدويل؟ وهل التوافق في المواد الدستورية في العراق مع المواد القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات كانت ملزمة؟

الهدف من البحث:

The Aim of the Study:

غاية هذا البحث هو معرفة ما مدى تأثر مفهوم التدويل في حقوق الانسان والحريات العامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وهل جاءت المواد الدستورية مطابقة لاحكام المواد في المعاهدات والمواثيق الدولية؟ وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة، وهل الاشارة إلى هذه الحقوق مفروضة وبشكل إلزامي ام بصورة اختيارية؟ لكي تتناسب مع القواعد الدولية كذلك تسعى هذه الدراسة إلى معرفة النتائج المترتبة على حقوق الانسان بسبب تدويل الدساتير.

اهمية البحث:***The Rational of the study:***

يتميز هذا البحث بأنه البحث الاول في معرفة تأثير التدويل في حقوق الاقليات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وماذا اضاف التدويل لهذه الحقوق ونأمل من هذه الدراسة ان تقدم المعلومات الكافية للباحثين والمتخصصين في مجال حقوق الانسان.

حدود البحث:***The Limitation of the Study:***

تقتصر دراسة هذا البحث على دراسة حقوق الاقليات التي تم ذكرها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومدى تأثيرها في الحقوق والحريات التي تم ذكرها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمعاهدات الدولية الاخرى.

منهجية البحث:***The Methodology:***

نتيجة لطبيعة هذا البحث سوف يكون المنهج المتبع للكتابة هو المنهج التحليلي، لأنه يقوم على قراءة وتحليل النصوص القانونية التي تم ذكرها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومدى تأثيرها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والصكوك الدولية من أجل التوصل الى معرفة هل تأثر الدستور العراقي بهذه المواد؟ وعليه اصبح خاضعا لنظرية التدويل.

فرضية البحث:***The Hypothesis:***

جاء الدستور العراقي مطابقاً في موضوع حقوق الانسان للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. التدويل ظاهرة غامضة وعادةً ما يتم الخلط بينها وبين مصطلحات أخرى. أثر التدويل قد يوجد بصورة واضحة في النصوص الدستورية أكثر من ارض الواقع.

الدراسات السابقة:***Previous Studies:***

1. هيلين تورار 2004 (تدويل الدساتير الوطنية) اطروحة دكتوراه، عملت هيلين في هذه الدراسة على بيان ظاهرة تدويل الدساتير الوطنية. كذلك على بيان تأثير الدساتير والقوانين الوطنية والقانون الدولي العام وميثاق الامم المتحدة، كذلك الرأي العام الدولي. وكذلك عملت على تحليل أثر القواعد الدراسية في السلطات الثلاثة، كذلك على اختصاص حقوق الانسان مع اظهار الدور الجديد للسلطة القضائية التي منحها القانون الدولي، وتعد هذه أفضل اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة

سترابورغ الفرنسية عام 1998، والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا، إذ إنَّ دراستنا سوف تبين أثر تدويل الدساتير في حقوق الانسان والحريات العامة في الدستور العراقي 2005.

2. عبد السلام هماش 2011 (مفهوم التدويل واستخدامه في القانون الدولي العام) بحث منشور: بينت هذه الدراسة التي تم نشرها في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون مفهوم التدويل، وقالت ان التدويل لا يشير إلى نظام قانوني معين وليس له معنى محدد، كذلك درس البحث الحالات الأكثر استعمالاً لمفهوم التدويل، هو التدويل الوظيفي الذي يعني نقل اختصاصات القانون الداخلي إلى القانون الدولي وتداول الأقاليم فضلاً عن فكرة تدويل حقوق الانسان إنَّ الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا. عملت هذه الدراسة على بيان مفهوم التدويل والاشارة إلى النظريات التطبيقية لمفهوم التدويل، اما دراستنا فسوف تعمل على بيان أثر تدويل الدساتير في حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراق 2005.

3. خانزاد احمد عبد 2011 (قانون الدستور الدولي):

تحدثت هذه الدراسة عن ظهور فرع جديد بالقانون يعرف بأسم القانون الدستوري الدولي، وتبين هذه الدراسة التأثيرات المتبادلة للقواعد الدستورية في القواعد الدولية وبالعكس. كما تعمل على إزالة العقبات والحدود بين القانون الدستوري والقانون الدولي لفتح المجال امام ظهور فرع جديد للقانون الدستوري الدولي.

كما بينت حجم التأثيرات للفكر السياسي في منطلقات القانون والعلوم السياسية والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا إذ بينت هذه الدراسة وجود قانون جديد يعرف بالقانون الدستوري الدولي، اما دراستنا فسوف تعمل على بيان أثر تدويل الدساتير في حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراق لسنة 2005.

4. هاشم بن عوض احمد أل ابراهيم 2013 (سيادة الدولة بين مفهوميها التقليدي وظاهرة التدويل) رسالة ماجستير:

تحدثت هذه الدراسة عن التراجع الذي اصاب مفهوم سيادة الدولة امام التدويل، اذ نصت ان السيادة لم تعد مطلقة، والسبب في ذلك يعود إلى ظهور ما يعرف بظاهرة التدويل، و بينت تأثير القانون الدولي في سيادة الدولة، مما أدى الى نشوء مظهرٍ يعرف بالسيادة المدولة وانعكاس ذلك على مراكز القوة داخل الدولة، و ذكرت هذه الدراسة تطبيقات لمظاهر السيادة المدولة في نهاية الحرب الباردة، ان الاختلاف

بين هذه الدراسة ودراستنا، ان هذه الدراسة تبين أثر التدويل على سيادة الدولة اما دراستنا فتبين أثر تدويل الدساتير في حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراق 2005.

المطلب الاول

First Requirement

أثر التدويل على حقوق الاقليات

The impact of internationalization on the rights of minorities

سنتناول في هذا المطلب معنى الاقليات وتعريفاتها المختلفة ثم بيان موقف الشريعة الاسلامية من مفهوم الأقليات وبعد ذلك نبحت في الاقليات على المستوى الدولي. وتواصل البحث في حقوق الاقليات في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 الى ان نصل الى بيان أثر التدويل في حقوق الاقليات.

الفرع الاول: مفهوم الاقليات وموقف الشريعة الاسلامية منه:

The first section: the concept of minorities and the position of Islamic law on it:

تظهر صعوبة تحديد مفهوم الاقليات في تعدد وجهات النظر بالنسبة لهذا المصطلح وفي زوايا مختلفة الا ان هناك عدة محاولات فقهية ودولية عملت على وضع تعريف لمصطلح الاقلية.

أقترح المقرر الخاص للأمم المتحدة (فرانثيسوا كوتورنن) التعريف الآتي ((الاقلية مجموعة تمثل اقلية دولية مع باقي سكان الدولة يوجدون في وضعية غير مسيطرة، لتمنع اعضاءها الذين هم من مواطني تلك الدولة من الناحية العرقية، الدينية، اللغوية، على خصائصها المختلفة عن تلك التي يحملها باقي السكان ويظهرون ولو بصورة ضمنية شعوراً بالتضامن اتجاه الاحتفاظ بثقافتهم، تقاليدهم، دينهم، أو لغتهم))⁽¹⁾.

ويعرف الدكتور محمد بشير الشافعي الاقلية على انها ((مجموعة من الافراد داخل الدولة تختلف عن الاغلبية من حيث الجنس، العقيدة، اللغة))

وعرفها الدكتور وائل احمد علام انها: ((جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة اقل عدداً من بقية السكان، يرتبط افرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية، أو دينية، أو لغوية، أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها))⁽²⁾.

اما اللجنة الفرعية للقانون الدولي المعنية بشأن الأقليات التمييز العنصري عرف الأقليات انها: ((مجموعة أصغر عدد من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس او اللغة، وتكون في وضع غير مستقر))⁽³⁾.

بينت محكمة العدل الدولية الدائمة معنى الاقلية في رأيها الاستشاري حول الجماعات اليونانية البلغارية المتبادلة عام 1930 انها ((مجموعة من الاشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات أو تقاليد خاصة بهم ولديهم شعور واحساس بالتضامن والترابط من اجل حماية حقوقهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم⁽⁴⁾ وعقيدتهم وضمان تنشئة وتربية اطفالهم طبقاً لتقاليدهم وأصولهم العرقية والعمل بينهم من أجل مساعدة بعضهم البعض))⁽⁵⁾.

تناولت الموسوعة الامريكية الاقليات على انها ((جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع اقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه وتمتلك قدر اقل من القوة والنفوذ وتمارس عدداً اقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع وغالباً ما يحرم أفراد الاقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الاولى⁽⁶⁾).

وتعرف أيضاً انها ((جماعة من السكان من شعب معين عددهم اقل من بقية السكان لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم وبطالون بالمحافظة على شخصهم وثقافتهم على اساس نظام معين))⁽⁷⁾. ومن خلال هذه التعاريف المتعددة التي بينت معنى الاقلية لذلك يمكن ان نعرف الاقلية على انها ((مجموعة من الاشخاص تربطهم اللغة، الديانة، القومية، ويمثلون اقلية بالنسبة لعدد المواطنين الدولة الذين ينتمون اليها).

وتكون الاقليات على أرض الواقع صنفين في الاقليات دينية وقومية وهناك بعض هذه الاقليات تشترك في كونها دينية وقومية.

الاقليات الدينية العراقية هي: المسيحيون، الصابنة، المندائيون، اليهود، البهائيون، الكاكائيون، وبعض الديانات الصغيرة في كردستان العراق.

اما الاقليات القومية العراقية فهي: التركمان، الكورد: الفيليون، الكلدان، الآشوريون، السريان، الشبك، الارمن، الشركس⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: حقوق الاقليات في المواثيق الدولية:

Section Two: Rights of Minorities in International Conventions:

ولم ينص ميثاق عصبة الامم على حقوق الاقليات بصورة صريحة وبسبب خوف الدول الاعضاء على سيادتها في منح الاقليات حقوقهم وكان وراء فشل عصبة الامم في قرار نظام الحماية للأقليات الازدواجية في تطبيق نظام الحماية من فرضه على الدول الضعيفة دون القوية ان هذه الازدواجية احدثت اضطرابات داخل المجتمع الدولي لأن الدول الكبرى تتدخل من اجل حماية الأقليات مثل ألمانيا⁽¹²⁾.

أولاً: حماية حقوق الأقليات في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة:**First: Protection of the Rights of Minorities under the Charter of the United Nations:**

لقد تعهدت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز وألتزام حقوق الانسان والحريات الاساسية لذا فقد اعطوا الموضوع أهمية كبيرة في هذا الميثاق حيث نصت الديباجية والمادة (3/1) والمادة (55) والمادة (56) والمادة (2/62) والمادة (68) على أهمية هذه الحقوق واحترامها وجعلت ذلك من أولويات ألتزاماتها الاساسية وأقامت هذا الاحترام على اساس عدم التمييز بسبب الجنس، اللغة، الدين أو أي شيء اخر⁽¹³⁾.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإنشاء لجنة حقوق الانسان وما يهمه في هذا الموضوع هو دورها في حماية الاقليات سواء كانوا افراداً أم جماعات يحق لها دراسة الشكاوى المتخصصة كالادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الافراد المنتمين لأقليات على أيدي الانظمة الحاكمة كما يحق لها تبين مقررین خاصين تعهد لهم مهمة إجراء تحقيق عن وضعية حقوق الجماعات الاقلية التي تكون عرضة للقهر والاضطهاد⁽¹⁴⁾.

في 1960/11/20 اصدر اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري حيث نص هذا الاعلان على ان اي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية مذهب خاطيء علمياً مستجوب ادبياً وظالم وخطر اجتماعياً.

كما اصدرت الامم المتحدة اعلاناً بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية ورأت الامم المتحدة ان تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى الاقلية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها⁽¹⁵⁾.

ثانياً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948:**Second: The Universal Declaration of Human Rights of 1948:**

اشار هذا الاعلان الى حقوق الافراد كلهم دون أستثناء بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالتخصيص وكان الغرض من ذلك هو اعطاء لجنة حقوق الانسان تفويضاً لأجراء دراسة مستفيضة بالاتفاق مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز من اجل اعداد مشروع حماية الاقلية⁽¹⁶⁾.

لذلك فإن المادتين (1-2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد تشكلان أهمية بالنسبة لحماية الاقلية حيث تقر مساواة جميع الناس في الكرامة والحقوق وتمنحهم كافة الحقوق والحريات المذكورة في الاتفاق⁽¹⁷⁾.

كذلك يمنحهم حق المعاملة بصورة عادلة مع الاغلبية لاتحادهم مع صفة المواطنة مع ابناء الاغلبية ومهما يكن فإن حقوق الانسان الواردة في الاعلان يمكن ايجاد صداها في اغلب الدساتير العالمية وخاصة دساتير الدول الديمقراطية التي تعطي لحقوق الاقليات وحقوق الانسان بصورة عامة اهمية كبيرة وحيزاً واسعاً من الاعتناء⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

Third: The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966:

وقد نصت المادة (27) ((لا يجوز في الدول التي توجد بها اقلية اثنية أو دينية أو لغوية ان يحرم الاشخاص المنتمين الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم واقامة شعائره واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم⁽¹⁹⁾)). وقد ساهمت هذه المادة في احداث جملة من التطورات المتعلقة بالقانون الدولي للأقليات وذلك في نواحي شتى اهمها⁽²⁰⁾.

أ- اعدت التأكيد جحوداً على عدد من المبادئ الاساسية التي كان معمولاً بها في ظل نظام حماية الاقليات انشاء فترة عصبة الامم جاعلة فيها جزء من القانون الدولي عام التطبيق.

ب- دفعت الدول الى اعتماد صكوك دولية اخرى تتعلق بحماية الاقليات سواء كانت عالمية ام اقليمية ام نسائية.

ج - ساهمت في تطور احكام قوانين عدد من الدول في مجال حماية الاقليات⁽²¹⁾.

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

Fourth: The International Covenant on Economic, Collective and Cultural Rights:

نصت المادة (2/2) منه على: ((تعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو الغير السياسي، أو الاصل القومي أو الاجماعي، والثورة والنسب، وغير ذلك من الاسباب⁽²²⁾)).

كما تضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق التي تشمل كل انسان وبصرف النظر عن أثنائه العرقي، أو اللغوي، أو الديني، حيث تم ضمان حق الحصول على أجر عادل ومنصف وحق العمل، وحق التعلم، وحق السكن، وحق الانضمام الى الجمعيات أو النقابات، وحق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

كما تجدر الإشارة الى ان نص المادة الاولى الذي يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الاخر جاء ليؤكد حق الاقليات التي تستند الى هذا النص⁽²³⁾.

خامسا : اعلان الامم المتحدة لحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992:

Fifth: The United Nations Declaration of the Rights of Persons Belonging to National, Ethnic, Religious or Linguistic Minorities:

أقترح السيد (كابوتورني) في دراسته المقدمة في عام (1977) الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات اصدر اعلان خاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى الاقليات وذلك لان المبادئ الواردة في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تلزم الدول كافة وبدأت اللجنة الفرعية وبالنتيجة في عام 1977 بأعداد مشروع الاعلان المقترح واخذت عملية اعداده (15 عاماً) حيث اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (في 1992/12/18)⁽²⁴⁾.

نصت المادة الاولى الفقرة الاولى منه على: ((الدول ان تقوم كل في اقليمها بحماية وجود الاقليات وهويتها القومية أو الاثنية وهويتها الثقافية، والدينية، واللغوية، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية))⁽²⁵⁾.

كما نصت المادة الثانية الفقرة الاولى منه على: ((يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى اقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة واعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سر وعلانية وبحرية وبدون تدخل وأي شكل من اشكال التمييز)).

اما حقوق الاقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية مشاركة فعلية وشارت المادة الثانية منه الفقرة الثانية والثالثة حيث جاء في الفقرة (2) ((يكون للمنتمين الى الاقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية)).

اما الفقرة الثالثة ((يكون للأشخاص المنتمين الى الاقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائماً في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها في المناطق التي يعيشون فيها على ان تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني، اما الحق في انشاء الجمعيات الخاصة بالأقليات وتيسرها نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة اعلاه ((يكون للأشخاص المنتمين الى الاقليات الحق في انشاء الرابطات الخاصة بهم والمحافظة على استمرارها⁽²⁶⁾)).

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في عام 1993 في توصيتها الدول والمجتمع الدولي الى تعزيز وحماية حقوق الاشخاص الذين ينتمون الى الاقليات كما دعت الجمعية العامة اجهزة الامم

المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الى اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة لتحقيق حماية فعالة للحقوق المعترف بها بموجب اعلان 1992⁽²⁷⁾.

الفرع الثالث: أثر تدويل الدساتير على حقوق الاقليات:

third section: the impact of the internationalization of constitutions on the rights of minorities :

تقول هلين ان تدويل الدساتير يحدد حقوق الاقليات فهو يتطلب تحقيق مبدا المساواة بين المواطنين والتدويل يؤدي أيضا الى تجديد تعريف الديمقراطية لكي تضمن تنوع الافراد الذين يشكلون الدولة⁽²⁸⁾.
لقد حذا الدستور العراقي لسنة 2005 حذو العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الاقليات واعتراف المشرع بحقوق وحماية الاقليات نص الدستور هذا ما تم بيانه في المواد (2)، 3، 4، 24، 49، 50، 125).

لكن هناك بعض الاقليات غير المعترف بها بموجب الدستور العراقي وهي الكاكاوية، الاقليات العرقية، الغجر ذو البشرة، السمر، اما الاقليات المعترف بها في الدستور فهي المسيحية الايزيدية، الصابئة المندائية⁽²⁹⁾.

أولاً: حقوق الأقليات في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005:

First: Minority Rights in the Constitution of the Republic of Iraq in force for the year 2005:

اذا نظرنا الى الدستور العراقي الحالي نجد ان الديباجية قد نصت على تعدد الاعراق وافرت الديباجية ان الشعب العراقي يتكون من العرب والكورد والترکمان..... وقوميات أخرى.
كما نصت المادة (2 / ثانياً) من الدستور العراقي: ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية العالية للشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجمع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين واليزيديين والصابئة المندائين)).

ومن خلاله نصت هذه المادة ضمن الدستور العراقي على حقوق الاقليات الدينية من حيث ممارسة حرية العقيدة لجميع الاقليات الدينية الموجودة في العراق⁽³⁰⁾.

كما أقرت المادة (3) من الدستور العراقي حيث جاء فيها: ((العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الاسلامي))⁽³¹⁾.

اما من حيث استخدام الاقليات للغتهم الخاصة فقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (4- أ - أولاً) منه على اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين

بتعليم ابنائهم اللغة الامم كالتركمانية والسريانية والارمينية في المؤسسات التعليمية وفقاً للضوابط التربوية أو اي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة⁽³²⁾.

اما الفقرة (4) من المادة (4) فقد نصت على: ((اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية))⁽³³⁾.

الحق في عدم التمييز والمساواة تعد هذه أبرز الحقوق التي يتوقف افراد الاقليات الى إقرارها بصورة فعلية، بل ان حماية حقوق الاقليات لا تسعى الا بعد ان يتمتع أفرادها بحق المساواة مع بقية افراد الشعب لان مبدأ المساواة هو المدخل الطبيعي للحقوق⁽³⁴⁾.

ان المادة (125) حيث ورد فيها جاءت المادة (14) من الدستور العراقي نصت على المساواة وعدم التمييز حيث جاء فيها ((العراقيون متساوين اما القانون دون تمييز بسبب اللون أو الجنس، أو العرق، أو المذهب، أو القومية، أو الاصل، أو الدين، أو المعتقد، أو الوضع الاقتصادي أو الاجمعي⁽³⁵⁾).

وأعطت المادة (49 - الفقرة 1) لسائر المكونات الحق في رعاية تمثيل مكونات الشعب فنصت على انه يراعي تمثيل مكونات الشعب في مجلس النواب وحاولت (المادة 50) بالنسبة للقسم أو اليمين الدستورية الحفاظ على النظام الديمقراطي الاتحادي والعمل على صون الحريات العامة والخاصة وهذا يمثل الاقليات ايضاً⁽³⁶⁾ ((يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين و سائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون))⁽³⁷⁾.

ثانياً: حقوق الاقليات في التشريعات الوطنية:

Second: Minority Rights in National Legislations:

أولاً: قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969:

حيث جاءت المادة (372) منه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار كل من قام بالافعال التالية:

1. من أعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او صخر من شعائرها.
2. من تعمد التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو حفل اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل اقامة شيء من ذلك.
3. من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لأقامة شعائر طائفية أو دينية أو رمزاً أو شيئاً اخر له حرمة دينية.
4. من طبع ونشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية لذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو اذا التحق بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه.

5. من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية

6. من قلد نسكاً أو طفلاً يقصد السخرية منه⁽³⁸⁾.

ثانياً : حقوق الاقليات في قانون الانتخابات:

عدل قانون الانتخابات رقم (126) لسنة 2005 بالقانون رقم (26 لسنة 2009) ونصت المادة (1 / ثالثاً) منه على ((منح المكونات المذكورة فيما خصه (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظةهم على ان لا يؤثر ذلك على نسبهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية)) كما نص البند (خامساً) من المادة (1) من ذلك القانون: ((تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة))⁽³⁹⁾.

اغفل هذا النص المكونات الاخرى كالصائبة المندائين والأيزيدية المتواجدين في نينوى ودهوك قد طعن الصائبة المندائين كما طعن المكون الايزيدي بعدم دستورية ذات النص قضت المحكمة الاتحادية العليا بالدعوتين (6 / اتحادية / 2017) و (7 اتحادية 2010) واصدرت في 3 / 3 / 2010 قرارين يقتضيان بعدم دستورية البند خامساً من المادة (1) من قانون رقم 26 لسنة 2009 تعارضها مع المادتين (14، 20) من الدستور واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لهاتين المادتين كما اصدرت المحكمة الاتحادية القرار رقم (11 / اتحادية / 2010) المؤرخ (14 / 6 / 2010) بعدم دستورية النص المذكور وان القرار يشابه القرارين السابقين بناءً على دعوى أقامها المكون الايزيدي⁽⁴⁰⁾.

تم منح الاقليات في العراق حصة الكوتا منذ 2013 وفق قانون انتخابات العراق رقم 45 لعام 2013 منح خمسة مقاعد للمسيحيين وثلاثة مقاعد موزعة على الايزيديين والصائبة المندائين والشبك. اما سنة 2018 قد اجري البرلمان العراقي تعديلات على هذا القانون وازافة مقعد للكورد الفيلين لكن هذا القانون لم يمنع الاقليات من التنافس على المقاعد (320) المتبقية لكن لا يقدمون انفسهم مرشحين للأقليات⁽⁴¹⁾.

اما حقوق الاقليات في استخدام اللغة الخاصة بعد ما أقر الدستور العراقي للأقليات الحق في استخدام اللغة الخاصة بهم في المادة (4- اولاً) من الدستور العراقي.

شرع البرلمان العراقي قانون اللغات الرسمية لسنة 2014 وقد نصت المادة(2) منه: ((اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق)). اما المادة (3) من ذلك القانون نصت على ((تصدر الجريدة الرسمية باللغتين العربية والكردية)) والمادة (4) من هذا القانون نصت على: ((استخدام اللغتين العربية والكردية في الاجتماعات الرسمية ومجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء الاتحادي ومجلس

القضاء الاعلى والهيئات والمؤسسات الاتحادية الاخرى والاجتماعات الرسمية في إقليم كردستان وبرلمانهِ (ورئاستهِ)⁽⁴²⁾.

ونصت المادة (13) من القانون نفسه، الهدف من تشريع هذا القانون حيث نصت على: ((أولاً: ضمان احترام الدستور وتفعيله وتنظيم استعمال اللغات الرسمية في جمهورية العراق.

ثانياً: نشر الوعي اللغوي بغية التقريب بين المكونات العراقية وتعميق وترسيخ المفاهيم الانسانية والوطنية. ثالثاً: تحقيق رد الاعتزاز باللغة الام.

رابعاً: تأمين المساواة بين اللغة العربية والكوردية في الحقوق والامتيازات بالنسبة لأستخدامها في المؤسسات الاتحادية.

خامساً: تطوير اللغتين العربية والكوردية واللغات العراقية الاخرى كالتركمانية والسريانية والمندائية والارمينية⁽⁴³⁾.

ثالثاً: حقوق الاقليات في الوزارات العراقية:

أما انجازات الوزارات باتجاه حقوق الاقليات حيث عملت وزارة التربية والمديرية العامة للمناهج التربوية لأمكانية تضمين ثقافة وحضارة الديانات كالمسيحية والصابئة المندائية والاييزيدية في اعداد خطة تتبناها الوزارة للمناهج التربوية حرصاً على مشاعر ابناء الاقليات وعدم المساس بخصوصياتهم الدينية كما اوعزت وزارة التربية الى المديرية العامة لمحافظة نينوى قسم الدراسات الكردية والقوميات الاخرى⁽⁴⁴⁾.

لفتح صفوف التدريس لمادة الديانة الايزيدية في منطقة القحطانية ذات الاغلبية الايزيدية كما عملت وزارة التربية والتعليم العالي منذ عام 2004 على تدريس مادة حقوق الانسان في جميع المراحل الدراسية من الابتدائية، الثانوية، الجامعات⁽⁴⁵⁾.

كما اصدرت وزارة التربية اعماماً الى المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة عدا اقليم كردستان الذي يعمل العدد (2180 في 24 / 9 / 2018) الغرض من هذا الاعمام هو تعليم ابناءنا الطلبة اللغة الكردية وزرع روح الاخوة والمحبة بين فسيفساء الشعب العراقي على ان تعامل مادة اللغة الكردية كغيرها من المواد من حيث الرسوب والنجاح وأيلاء تدريس هذه اللغة الأهمية كونها اللغة الرسمية الثانية في البلاد حسب ما جاء في الدستور العراقي⁽⁴⁶⁾.

اما وزارة البلديات والاشغال العامة فقد اصدرت إيعازاً الى دوائر البلديات في المحافظات لألغاء التجاوزات على الاراضي التي تعود الى الاقليات كدور العبادة أو المقابر واعطائهم اراضي جديدة تقام عليها دور العبادة ومراكز ثقافية خاصة للأقليات وحسب الطلب.

أما وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فقد شملت ابناء الاقليات في شبكة الحماية الاجتماعية حسب الضوابط الخاصة بهم⁽⁴⁷⁾.

اما وزارتي الدفاع والداخلية فعملت على تعيين عدد من ابناء الاقليات في سلكي الجيش والشرطة فضلاً عن الى متابعة حوادث القتل والختطف والتهجير التي تعرضوا لها وعملت على تحقيق الاجراءات الامنية لضمان عدد العوائل المهجرة في جميع المحافظات⁽⁴⁸⁾.

اما رؤية المفوضية العليا لحقوق الانسان فقد بينت ان في العراق تقدماً محرزاً على مستوى القوانين الخاصة بالاقليات الا ان المفوضية أشرت استمرار استهداف الاقليات واستمرار نزوحهم الى داخل وخارج العراق بسبب العمليات الارهابية التي تستهدف الاقليات الا ان هذه العمليات لم تكن فقط تستهدف الاقليات وانما استهدفت اماكن العبادة الخاصة بهم وذلك يدل على ضعف الاجهزة الامنية في حماية الاقليات كما اشرت المفوضية تدنٍ في مستوى تمثيل الاقليات في الوظائف العامة⁽⁴⁹⁾.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن وفقني الله تعالى على أتمام البحث الذي جاء تحت عنوان (أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان والحريات العامة في ظل دستور العراق 2005) يمكن الخروج بجملة من النتائج والمقترحات التي يمكن أجمالها على النحو الآتي:

تظهر صعوبة تحديد مفهوم الاقليات في تعدد وجهات النظر بالنسبة لهذا المصطلح وفي زوايا مختلفة إلا ان هناك عدة محاولات فقهية ودولية عملت على وضع تعريفات لمصطلح الاقلية.

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. اغلب النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان التي نص عليها الدستور العراقي جاءت مطابقة للنصوص الدولية التي ذكرت في المواثيق والاعلانات الدولية.
2. نص الدستور العراقي على حماية الاقليات عبر الدستور والتشريعات الوطنية ولكن توجد اخفاقات على الواقع الفعلي.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions

1. نقترح ان تكون هنالك حماية حقيقية للأقليات في العراق والعمل على وقف التجاوزات على ممتلكاتهم وأموالهم وتعديل المواد الدستورية المتعلقة بهم من اجل ان تشمل كافة الاقليات الموجودة في العراق. مثل الغجر ذو البشرة السوداء والكاكائية.
2. اقترح تعديل النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الاقليات التي وردت بالدستور العراقي.
3. نقترح الاخذ بتعريف المقرر الخاص للأمم المتحدة (فرانثيسوا كوتورنن) التعريف الاكثر شمولاً لمعنى الاقلية ((الاقلية مجموعة تمثل اقلية دولية مع باقي سكان الدولة يوجدون في وضعية غير مسيطرة، لتمنع اعضاءها الذين هم من مواطني تلك الدولة من الناحية العرقية، الدينية، اللغوية، على خصائصها المختلفة عن تلك التي يحملها باقي السكان ويظهرون ولو بصورة ضمنية شعوراً بالتضامن اتجاه الاحتفاظ بثقافتهم، تقاليدهم، دينهم، أو لغتهم)).

الهوامش**End Notes**

- (1) حسان بن نوى، تأثير الاقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الاوسط، الناشر مكتبه الوفاء القانونية الاسكندرية، ط1، سنة 2015، ص 43
- (2) نقلاً عن ماهر فيصل صالح الدليمي، الحماية الدستورية لحقوق الاقليات في النظم الدستورية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ص 4
- (3) حارش نسرين، حماية الاقليات داخل الدول، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امي بكر الجزائرية، 2016، ص 9
- (4) ماهر فيصل صالح، مصدر سابق، ص 5
- (5) ماهر فيصل صالح، مصدر سابق، ص 5
- (6) احمد عبد الغني علوان، موسوعة فقه الأقليات المسلحة في العالم، المدخل في قمة الاقليات، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 15
- (7) ايمن فوزي رحيم الكبيسي، فقه الاقليات مسلمة، دراسة تأصلية تطبيقية، دار المأمون للنشر والتوزيع، ص 17
- (8) سورة الروم، الاية 22
- (9) احمد بن حنبل، ج6، كتاب باقي مسند الصحابة دار الرسالة عمان، رقم الحديث 22391
- (10) سورة الانفال، الاية 26
- (11) غانم ال مذخور، الاقليات في العراق وحقوق المواطنة من الاضطهاد والتهجير الى الانسجام والتمثل، مجلة المتلقى العدد 23، سنة 2011، ص 21
- (12) ينظر، بدرية عفاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2013، ص 16 – 17
- (13) محمد خالد برع الفهداوي، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهريين، سنة 2005، ص 96
- (14) دريسي تسعدين، حماية الاقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عميد الرحمان، الجزائر، 2013، ص 13
- (15) غزول محمد، حقوق الاقليات في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، سنة 2012، ص 85-86
- (16) ينظر، المصدر نفسه
- (17) محمد خالد برع الفهداوي، مصدر سابق، ص 79 – 98
- (18) محمد خالد برع الفهداوي، مصدر سابق، ص 79 – 98
- (19) المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1996

- (20) غزول محمد، مصدر سابق، ص 90
- (21) غزول محمد، مصدر سابق ن ص 90
- (22) المادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (23) محمد خالد برع فهداوي، مصدر سابق، ص 100
- (24) غزول محمد، مصدر سابق، ص 57
- (25) المادة (1 للفقرة 1) من اعلان الامم المتحدة لحقوق الاشخاص المنتمين الى الاقليات
- (26) المادة (2 الفقرة 1-2-3-4) من اعلان الامم المتحدة لحقوق الاشخاص المنتمين الى الاقليات
- (27) محمد خالد برع الفهداوي، مصدر سابق، ص 107
- (28) ينظر، هلين تورار، مصدر سابق، ص 416
- (29) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان، مصدر سابق، 2014
- (30) علي عبد الله اسود، مصدر سابق، ص 260
- (31) المادة (2) من الدستور العراقي
- (32) المادة (3) من الدستور العراقي
- (33) المادة (4) (أ - اولاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
- (34) المادة 4 الفقرة 4 من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
- (35) ماهر فيصل صالح، مصدر سابق، ص 34
- (36) المادة 14 من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
- (37) علي عبد الله اسود، مصدر سابق، ص 261
- (38) المادة (125) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
- (39) المادة (372) من قانون العقوبات العراقي.
- (40) المادة (1) من قانون الانتخابات لسنة 2009
- (41) القاضي جعفر ناصر حسين، مصدر سابق، ص 21
- (42) إلسي ملكونيات، مقال منشور على الموقع الاي 5 / 5 / 2019 / www.irfaa.sawtaIe -43 المادة
- (13) من قانون اللغات الرسمية في الوقائع العراقية العدد 3411 في 2014 / 2 / 24
- (43) ينظر، اطيفاف العراق مصدر سابق ثراده الوطني، دراسة اعدادها قسم من حقوق الاقليات في وزارة حقوق الانسان، سنة 2011، ص 32
- (44) اطيفاف العراق مصدر ثراه الوطني، مصدر سابق، ص 32
- (45) اعمام وزارة التربية للمديريات العامة للعدد 2180 في 2018 / 9 / 24 غير منشور om
- (46) المادة (2، 3، 4) من قانون اللغات الرسمية في العراق، 2014
- (47) مصدر سابق ذكره، ص 31

(48) اطيفاف العراق وثرأه الوطنى؁ مصدر سابق؁ ص31

(49) ينظر: تقرير المفوضية العامة لحقوق الانسان؁ مصدر سابق؁ 2014؁ ص195

المصادر

References

- القرآن الكريم

اولا: الكتب:

First : Books:

- I. أحمد بن حنبل؁ كتاب باقى مسند الصحابة؁ ج 6؁ دار الرسالة عمان.
- II. د. ايمن فوزى رحيم الكبيسى؁ فقه الاقليات المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية؁ دار المؤمون للنشر والتوزيع.
- III. د. بدرية عقاق؁ تحديد مفهوم الاقليات فى القانون الدولى ووسائل الدولية كما بينها؁ دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع؁ مصر؁ ط1؁ 2013.
- IV. د. حسان بن نوى؁ تأثير الاقليات على استقرار النظم السياسية فى الشرق الاوسط؁ مكتبة الوفاء القانونية؁ الاسكندرية؁ ط1؁ 2015.
- V. د. علي عبد الله اسود؁ تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان فى التشريعات الوطنية؁ منشورات الحلبي الحقوقية؁ بيروت؁ لبنان؁ ط1؁ 2014.
- VI. د. هيلين تورار؁ تدويل الدساتير الوطنية؁ ترجمة باسيل يوسف؁ بيت الحكمة؁ بغداد؁ 2004

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

Second: Theses and Dissertations:

- I. ماهر فيصل صالح الدليمى؁ الحماية الدستورية لحقوق الاقليات فى النظم الدستورية؁ اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد.
- II. حارش نسرين؁ حماية الاقليات داخل الدول؁ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية؁ جامعة ابي بكر القايدة الجزائرية؁ 2016.
- III. دريسى تسعدين؁ اليات حماية الاقليات فى القانون الدولى رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان الجزائري 2013.
- IV. غزول محمد؁ حقوق الاقليات فى المواثيق الدولية وشريعة الاسلامية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاي سعيد؁ 2012.

V. محمد خالد برع الفهداوي، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة نهرين 2005.

ثالثا: الدساتير والقوانين والانظمة العراقية:

Third: Iraqi constitutions, laws and regulations :

- I. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- II. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
- III. قانون التعليم الألزامي رقم (118) لسنة 1976.
- IV. الدستور العراقي جمهورية العراق لعام 2005.
- V. النظام الداخلي لأعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2007
- VI. قانون الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008.
- VII. قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008.
- VIII. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
- IX. قانون محو الامية رقم (23) لسنة 2011.
- X. قانون حماية الصحفيين رقم (21) لسنة 2011.
- XI. قانون انتخاب مجلس المحافظات العراقي رقم (36) لسنة 2013.
- XII. قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.
- XIII. نظام التعليم الأهلي رقم (5) لسنة 2013.
- XIV. قانون اللغات الرسمية في العراق لسنة 2014.
- XV. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

رابعا: الصكوك الدولية:

Fourth: International Instruments:

- I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- II. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.
- III. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجماعية والثقافية لسنة 1966.
- IV. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- V. اعلان الامم المتحدة لحقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو اثنية أو دينية لسنة 1992.
- VI. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996.

خامسا: التقارير:**Fifth: Reports:**

- I. احصاء التعليم الثانوي في العراق، الجهاز المركزي للأحصاء، 2016 – 2017
- II. اطيفاف العراق مصدر شراؤه الوطني، دراسة اعدھا قسم الدراسات في وزارة حقوق الانسان.
- III. التقرير التفصيلي للمسح البيئي في العراق، الجهاز المركزي للأحصاء، لسنة 2010.
- IV. التقرير السنوي الشامل الاول حول اوضاع حقوق الانسان لعام 2013 صادر عن المفوضية العليا لحقوق الانسان.
- V. تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان سنة 2015.
- VI. تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لسنة 2008.
- VII. تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لسنة 2014.
- VIII. تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق مواد العهد الدولي، المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، بغداد، سنة 2015
- IX. تقرير لخريجي التعليم العالي للعام الدراسي 2016 – 2017 الجهاز المركزي
- X. مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة ذات الأولوية في العراق، الجهاز المركزي للأحصاء، 2012.

سادسا: المواقع الالكترونية:**Sixth: Websites:**

- I. إلسي ملكونيات، مقال منشور على الموقع الاتي 5 / 5 / 2019 | www.irfaa.sawtaIe

